الثلاثاء 15 شعبان عام 1391 هـ الموافق 5 اكتوبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتسابه المسامة للحسيكومة	خارج الجسزائر		تاخيل الجينزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيسيم والاثبيستراكيات ادارة المطبعسيسة السرسييسية	35 د-ج	20 دىج	24 د٠ج	g-s 14	النسطة الأصلية النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 27 حج ب 50 ـ 3200	اع الارسال	30 و-ج با نيها ستـ	و٠٠ 40	E-3 24	وترجمتها

غَـنُ النسخـة الأصليـة ؛ 25، د ع وغـن النسخـة الأصليـة وترجبتهـا 0,50 د ع ـ غـن المـند للسنين السابقـة (1962 ـ 1969) ؛ 0,35 د ع لسلم الفهارس مجـانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائت الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المــوان 0,30 دوج ـ غين النشر عل أساس 3 دوج للسطر و

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني 1343 للموانيء •

ـ مرسوم مؤرخ في Io شعبان عام I391 الوافق 30 سبتمبر 1343 سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

- مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سيتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبئ سنة 1971 يتضمن تعيين مستشار تقنى ٠ 1343

_ مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الوافق 30 سبتمبن سنة 1971 بتضمي تعيين مدير الخدمات الجامعية والمدرسية 1344 بقسنطينة •

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصبة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية • مراسيم مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1348 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين • " 1348

مرسومان مؤرخان في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة • 1348

قسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1390 الموافق 22 فبراير سنة 1971 صادر عن وألى الاوراس يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1370 والمتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية باتنة عن قطعة أرضية متكونة من أصل طريق متوار ولازمة لفتح جــزء من الطريق المؤدى الى ثانوية البئات لمدينة باتنة م

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1391 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض واقعة بالعين السخونة (بلدية أولاد جراد) مساحتها 1289 مترا مربعا قصد بناء مسجد عليها ٠٠

- قرار مؤرخ في II محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن وإلى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكادمية قسنطينة)، تبلغ مساحتها 1375 مترا مربعا ، تقع بحي المنظن الجميل الغربي قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية عب المؤمن •

- قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 صادو عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس ٠

ـ مقرر مؤرخ فی 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والی الاصنام یتضمن التنازل لبلدیة بومدفع عن محل تجاری ۰ 1351

اعسلانسات وبسلاغسات

الموافق 5 يونيو اسنة 1971 يتضمن انشاء رخصة سيابقة اللاستيراد •

الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاعلان للمستوردين المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 والمتضمن انشاء الرخصة السابقة اللاستيراد •

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1391 الموافق ع سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعى لتلميذين مهندسين تابعين لمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان • مستحد 1345

ـ قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافــق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المسـادقة على المخطط التوجيهى العمرانى لبلدية بريان (ولاية الواحات) • 1346

ـ قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1391 الموافــق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط العمــراني الموجيهي لبلدية القرارة (ولاية الواحات)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر مستة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في 1346

وزارة التجارة

ـ مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1391 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي • 1346

مرسومان مؤرخان في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 مستمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير • 1347

ورارة المسالمة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تطبيق الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالی علی الانتاج الساری علی بعض المنتجات الفلاحية والمنصوص عليه فی الامر رقم 71 _ 27 المؤرخ فی 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 الاولی عام _ 30 منسور وزاری مشترك مؤرخ فی 28 جمادی الاولی عام الانتاج الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتعلق بتخصيص مكافأة الانتاج الموظفی المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداری والجماعات المحلية و

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الوافق 30 سبتمبر سنة 1348 . مناف تعين مكلف بمهمة • 1348

وزارة البسريد والواصلات

ــ مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1348

وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر معة 1391 يتضمن تعيين نائب مدير • 1348

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مـؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمواني،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس المحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد يزيد علال ، مديرا عاما للمكتب الوطني للموائيء .

اللدة 2: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيف هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1391 الموافـــق 30 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومديــن

مرسوم مــؤرخ في 10 شعبــان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهــام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرح في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد نصر الدين العربي بوصفه نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق وذلك بناء على طلبه •

مرسوم مـؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بمـوجـب مـرسـوم مـؤرخ في 10 شعبـان عـام 1391 المـوافـق 30 سبتمبـر سنـة 1971 يعيـن السيـد

احمد صباح ، نائب مدير النقل عبر الطرق والمراقبة

ويسترى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المنى بالأمر في مهامه .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مـؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنـة 1971 يتضمن تعيين مستشـار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 110 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد حاج سليمان الشريف أ مستشارا تقنيا مكلفا بتنشيط التعليم التقنولوجي.

المادة 2: يكلف وزير التعليسم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتم**بر** سنة 1971 ،

هواري بومديسن

مرسوم مسؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الخدمات الجامعية والدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 138 الموافق 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المـؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتعلق بالوظـائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبرايس سنـة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 54 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد اجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديرى مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد احمد شريف رماش ، مديرا للركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة .

المادة 2: يكلف وزيس التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 .

هواري بومديسن

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسماسى العام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين المملثين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤوخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لوزارة الصحة العمومية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تاريخ الانتخابات لممثلي الموظفيسن المدعوين للاشتراك في كل لجنة متساوية الاعضاء ومختصة بالنسبة لكل واحد من الاسلاك المبينة ادناه ، بيوم 10 نوفمبر سنة 1971:

- اطباء الصحة العمومية ،
- ـ الاطباء الجراحون للاسنان ،
- صيادلة الصحة العمومية ،
- مقتشو السكان والعمل الاجتماعي والاقتصادي التابعون للمؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
 - ـ مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثالثة والمعلمون المخصصون للعاجزين الصغار ،
 - ـ مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة .

المادة 2: توجه التصريحات بالترشيع ، الموقعة بالشكل المطلوب من طرف المترشحين ، الى المديرية العامة (المديرية الفرعية للموظفين) قبل أول اكتوبر سنة 1971 .

اللدة 3: سيفتح مكتب مركزي للتصويت بمديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) في 10 نوفمبر سنة 1971 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء.

تجمع الاصوات في هذا المكتب الذي حدد تشكيله في المادة 6 أدناه .

اللاة 4: يحق الانتخاب للاعوان القائمين بالعمل الفعلي بتاريخ 10 نو فمبر سنة 1971 والاعوان المنتدبين وكذا الاعوان المحالين لعطلة استراحة او مرض.

اللدة 5: يجري التصويت بالمراسلة ضمن الكيفيات التالية:

توجه الى الناخبين قائمة المترشحين وكذا الظرف من الحجم المستعمل للتصويت •

يضع الناخب ورقة تصويته فى ظرف بدون علامة خارجية ثم يختم هذا الظرف الذي يوضع بدوره فى ظرف آخر يحمل اسم الناخب ووظيفته وتخصيصه وامضاءه .

يجب أن يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزى قبل قفل الاقتراع يوم 10 نوفمبر سنة 1971 على الساعة 6 مساء ٠

اللدة 6: تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت .

يتألف هذا المكتب من رئيس وكاتب سيجري تعيينهما فيما بعد بموجب قرار وكذا من مندوب مقيد في القائمة يجب ان يكون مترشحا مناضلا من حزب جبهة التحرير الوطني •

اللادة 7: تعلن النتائج من طرف المكتب المركزي للتصويت.

يكون منتخبين المترشحان الأولان او المترشحون الاربعة او الستة الاولون، حسب عدد الموظفين التابعين للسلك المعني والذين يكونون قد حصلوا على أكثرية الاصوات .

ينتخب الاول أو الاثنان الاولان أو الثلاثة الاولون أعضاء سرسمين .

وينتخب الثانى أو الاثنان أو الثلاثة الموالون أعضاء نوابا · وعند تساوى الاصوات ينتخب المترشح الاكبر سنا او الاقدم درجة .

اللدة 8: يكلف مدير الادارة العامة؛ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1391 المسوافق 2 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعى لتلميذين مهندسين تابعين لمدرسية المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 43 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 9 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1387 الموافق 29 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 68 ـ 43 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 ،

_ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيّدة في الباب 43 _ 01 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى احكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 وفي 26 ربيع الاول عام 1388 الموافق 22 يـونيـو سنـة 1968 والمتضمنين على التوالى تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعي لبعض التلاميذ المهندسين الجزائريين التابعين لمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وتعوض باحكام هـذا القرار •

المادة 2: يتقاضى كل من السيدين محمد شنيت وعبد النور ولد على التلميذين المهندسين بمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وغير حاصلين على منحة دراسية في نطاق التعاون التقنى السويسرى ، منحة دراسية شهرية قدرها ستمائة دينار (600 دج) قابلة للتحويل الى منطقة الفرنك السويسرى وذلك طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 30 دي الحجة عام 7817 الموافق (2 مارس سنة 1968 والمشار اليه اعلاه •

عمر بوجلاب

اللاة 3: 10 مصاريف التسجيل الجامعي التي يبلغ مقدارها الف دينار (١٠٥٥٥ دج) عن نصف السنة والمستحقة عن كل واحد من التلميذين المهندسين المشار اليهما في المادة 2 من هذا القرار ، ستدفع الى مديرية مدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وستحول طبقا للتنظيم الجارى به العمل والسارى عتى عمليات نقل الاموال الى الخارج ٠

المادة 4: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 رجب عام 1391 الموافق 2 سبتمبر سنة 1971 ،

وزير الاشغال العمومية والبناء عن وزير المالية عبد القادر زيباك الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 30 جمسادى الثانية عام 1391 الموافسة. 21 غشت سنة 1971 يتضمن المسسادقة على المخطط التوجيهي العمراني لبلدية بريان (ولاية الواحات)

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 21 غشت سنة 1971 يصادق على المخطط التوجيهي العمراني لبلدية بريان الملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- _ مخطط تحديد المنطقة ،
 - التقرير الاثباني ،
 - نظام المنطقة ،
 - نظام البناء .

ويصرح بأن العمليات او الامتــلاكات المقيدة في المخطط والمشار اليها أعلاه هي من المنفعة العمومية •

يجب أن تعلن عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية في ظرف خمسة أعوام ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه في مقر بلدية بريان (ولاية الواحات) •

قرار مؤرخ في 30 جمسادى الثانية عام 1391 الموافسق 21 غشت سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط العمسراني التوجيهي لبلدية القرارة (ولاية الواحات)

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1301 الموافق 21 غشت سنة 1971 يصادق على المخطط العمراني التوجيهي لبلدية القرارة الملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- مخطط تحدید المنطقة ،
 - ـُ التقريـر الأثباني،
 - نظام المنطقة .
 - نظام البناء ه،

ويصرح بأن العمليات او الامتلاكات المقيدة في المخطط والمشار اليها اعلاه هي من المنفعة العمومية .

يجب أن تعلن عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية في ظرف خمسة أعوام ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه في مقر بلدية القرارة (ولاية الواحات) •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم مسؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنسة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد سمير ايملهاين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بناء على طلبه .

ويسترى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 1971 ·

وزارة التجارة

مرسوم مـؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يــوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 58 - 9 المؤرخ فى II فبراير سنة 87 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 24 مارس سنة 1058 والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للتدخيل الاقتصادي ،

_ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد أحمد مداب ، مديرا للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي •

المادة 2: يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

. وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ٠

هواري بومديسن

مرســـومان مؤرخــان في 7 شعـــبان عام 1391 الموافــق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد البشير بوتفليقة ، نائب مدير برمجة الطلبات العمومية بمديرية الصفقات العمومية •

بمـوجـب مـرسـوم مـؤرخ في 7 شعبـان عـام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد محمد صباحى ، نائب مدير المراقبة بمديرية الاسعار .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما •

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 رجب عسام 1391 المسوافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تطبيق الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتساج السارى على بعض المنتجات الفلاحية والمنصوص عليه في الامر رقم 71 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 27 المؤرخ في 26 صفر عـام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن اعفــــاء بعض المنتجات الفلاحية من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: أن تطبيق الأعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج منذ أول يناير سنة 1970 على بعض المنتجات الفلاحية المبينة في الامر رقم 71 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 يجب أن يكون موضوع تسليم شهادة من قبل الوالى أو مدير الفلاحة التابع للولاية ، وذلك طبقاً للنموذج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار •

وتسلم هذه الشهادة الى المكلف بالتزويد أو في حـــالة استيراد ، الى مصلحة الجمارك لاثبات اعفاء البضاعة المسلمة أو المستوردة من الرسم المذكور •

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك والوالي ومدير الفلاحة التابع للولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

اللحـــق

شهــــادة

لاعفاء بعض المنتجات الفلاحية المخصصــة لوزارة الفــلاحة والاصلاح الزراعي والولايات من الرسم الفريد الاجمالي على الانتـــاج

(أمر رقم 71 ـ 27 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابریل سنة 1971) يشهد (I) الموقع أسفله ، ان المنتجات الفلاحية المبينة بعده (2) والمستوردة من طرف (3) بقيمة خارجة عن الرسم تبلغ (4) واردة في القائمة المنصوص عليها في الامر المشار اليه أعلاه ، ومخصصة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو الولاية • . الامضاء (I)

(5) الاستيـــراد

ان المنتجات المبينة أدناه قد سبق تخليصها من الجمارك معفاة من دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج وذلك حســـب تصریح رقممؤرخ فی

مصلحة الجمارك

- (I) الوالى أو مدير الفلاحة التابع للولاية ،
 - (2) بيان المنتجلت المكتسبة ،
- (3) ذكر اسم المستورد وفي حالة استيراد بواسطة مكلف بالتزويد يذكر اسم هذا الاخير وعنوانـــه (مؤسسة الخ ٠٠٠)،
 - (4) يذكر المبلغ بالحروف والارقام ،
- (5) يملأ هذا الاطار من طرف مصلحة الجمارك ويعاد احد ا نظائر الشهادة متمما بالشكل المطلوب الى المستورد •

منشسور وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمسادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 يتعلق بتخصيص مكسافأة الانتاج لموظفي المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والجماعات المحلية

من وزير المسالية ووزير الداخلية

السادة وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الوضوع: تخصيص مكافأة الإنتاج لموظفي المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية.

المرجع: المرسوم رقم 63 ــ 185 المؤرخ في 18 ابريل سنة

طبقاً لاحكام المرسوم المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمشار اليه في المرجع ، يكون تخصيص مكافأة الانتاج ــ التعــويض رقم 12 ــ مقتصرا مبــدأيا على مــوظفي الادارة المــركــزيــة

وبالتالي ، فان القوانين الاساسية الخاصة المطبقة على الموظفين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية قد حققت تنسيق شروط التوظيف ودفع المرتبات للمعنيين بالامر سواء كان هؤلاء مخصصين للادارة المركزية في المصالح الخارجية التابعة للوزارات او قائمين بنشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وفي الجماعات المحلية . ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الواجبات المبينة في القوانين الاساسية كما يمكنهم أن يتسلموا نفس الفوائد الممنوحة .

وهكذا فيظهر انه من الانصاف بعد الاخذ بعين الاعتبار الساسبق ان تمنح لموظفي الادارة العامة والمصالح الخسارجية والمؤسسات ذات الطابع الادارى والجماعات المحلية مكافأة الانتاج المنصوص عليها في المرسوم السابق الذكر وذلك بشرط الا يستفيد المعنيون بالامر من أي تعويض غير ممنوح لامثالهم العاملين في الادارة المركزية التابعة للوزارات •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزير المالية اسماعيل محروق

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مــؤرخ في 10 شعبــان عام 1391 الوافق 30 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1391 الموافق 30 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عمر رحال، مكلفا بمهمة ٥،

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مـؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد بلقاسم قدواني ، بوصف نائب مدير الاستفلال والشؤون المشتركة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 7 شعبسان عسام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد ابن على سقال ، نائب مدير للنشاط الرياضي •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مراسيهم مورخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عسام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهمام السيد عبد العزيز مصطفاي ، بوصفه ، نائب مدير للمحافظة على الطفولة والمراهقة المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عسام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد ابن على سقال بوصفه نائب مدير النشاطات الرياضية والمدرسة الجامعية المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد جلول تيجاني بوصفه نائب مدير لمراكز الاصطياف. المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسومان مؤرخان في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فی 7 شعبسان عسام 1391 الموافق 27 سبتمبس سنة 1971 يعيسن السيد

عبد العزيز مصطفاى مكلفا بمهمة فيما يخص العلاقات مع البلدان الاشتراكية والعالم الثالث •

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 شعبان عسام

الكوافق 27 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد جلول تيجانى مكلفا بمهمة فيما يخص العلاقات مع بلدان أروبا وأمريكا •

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما •

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 4 ذي القعام عام 1390 الموافسق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريسح بأن اكتساب قطعة ارض من طرف الهسلال الاحمر الجزائري من المنعمة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يصرح بأن اكتساب قطعة أرض من طرف الهلال الاحمر الجزائرى من المنفعية العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 18 من القانون المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1929 والمرسسوم رقم 57 – 1274 المؤرخ فى 11 ديسمبر سنة 1957 وتقع هذه القطعة فى المنطقة الصناعية لقسنطينة وهى ملك لـ « ساتياف » •

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1390 الموافسة 22 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية باتنة عن قطعة ارضية متكونة من أصل طريق متوار ولازمة لفتح جسزء من الطريق المؤدى الى ثانوية البنات لمدينة باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1390 الموافسيق 22 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1388 الموافق 22 فبراير سنة 1969 كما يلى :

« تسلم لبلدية باتنة تبعا للمداولة رقم 330 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1969 ، قطعة أرضيـــة مساحتها 6 آرات و 90 سنتيارا ، متكونة من أصل طريق متوار وتخصص لفتح طريق يؤدى الى ثانوية البنات لمدينة باتنة » •

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1390 الموافسق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية عن قطعة أرض واقعة بالعين السخونة (بلدية أولاد جراد) مساحتها 1289 مترا مربعا قصد بناء مسحد عليها

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 المــوافق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيارت تخصص مجانا لوزارة

التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة أرض واقعة بالعين السخونة (بلدية أولاد جراد) مساحتها 1289 مترا مربعا لبناء مسجد عليها وتكون هذه القطعة التي هي تابعة لاملاك الدولة ، التجزئة رقم 2 من مجموعة أملاك الدولة رقم 5 مكرر من تراب بلدية أولاد جراد • وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة قد حددت بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

ويعساد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 11 محرم عسام 1391 الموافيق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشيسة أكادميسة قسنطينة)، تبلغ مساحتها 1375 مترا مربعا ، تقع بحى المنظر الجميل الغربي قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية عبد المسؤمسن

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام I39I الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى (مفتشية اكادمية قسنطينة) قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1375 مترا مربعا واقعة بحى المنظر الجميل الغربي ، تابعة للتجزئة 295 من مخطط مسح الاراضي (القسم د) مسجلة في المادة 91 من الجدول « أ ، من مكتب أملاك الدولة لقسنطينة ، لمجموع مساحة تبلغ 38 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا قصد تهيئتها كملعب لتكميلية عبد المؤمن •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القــانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی 24 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 17 یولیو سنة 1971 صادر عن والی عنابة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی سیبوس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة :

یؤذن للسید میلود خضری المزارع الساکن بعین الفار (بلدیة بومهرة احمد) بجلب الماء ضخا من وادی سیبوس لری الاراضی المحددة مساحتها باللون الوردی علی الرسم

البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة تعو 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب 0,35 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل 3.600 متر مكعب لمجموع موسم الرى أي 1.200 متر مكعب لكل هكتار ٠

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 5 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 5,50 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضنع ثابتة وقادرة على رفع 5,50 لترات لاقصى حد فى الثانية الى عنو 3 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على الملك الدولة -

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

- أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الإجل المحدد بموجب هذا القرار ،
- ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،
- ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د _ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،
 - ه _ اذا خالف صاحب الأذن أحكام هذا القرار •

لا يكون لصاحب الإذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة،

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض

منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره مدته أو ابطاله الا بأمر من والى عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .٠

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار والملاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسنت فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة أعلاه
ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتّب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتـداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره 20 ديناراً المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 _ 107 السؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة العقد الادارى •

أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوي عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

مقرر مؤرخ في 12 محرم عسام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى الإصنام يتضمن التنازل ليلدية بومدفع عن محسل تجساري

بموجب مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يسنح الاذن بالتنازل من قبل الدولة لبلدية بومدفع عن محل تجارى يستعمل كمخبرة ، واقع بتراب البلدية المذكورة بنهج الامير عبد القادر مقابل دار البلدية ويتم التنازل مقابل مبلغ 360000 د٠ج يدفع عند المضاء العقد الادارى •

and the second of the second o

اعلانات وبلاغات

اعسسلان للمستوددين مسؤرخ في 12 ربيسم الشساني عام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن انشساء رخصسة سابقسة للاستيراد

ينهى الى علم المستوردين انه ابتداء من 5 يونيو تصبيح المنتجات التى منشأها ومصدرها البلدان الموجودة خارج منطقة المقاصة (كليرينغ) خاضعة من الآن فصاعدا لرخصة سابقة من وزارة التجارة ، على انه لايدخل تغيير على التنظيم الخاص بمنطقة المقاصة .

ويجب الا يتخذ أى اجراء لجهة الموردين الاجانب قبل الحصول على الرخصة السلمة المسلمة من طرف وزارة التجارة _ قصر الحكومة _ التجارأل ه

لا يمكن منح الموافقة على تعهد أو استثناء من القــــاعدة المذكورة اعلاه .

تخضع أيضا لاحكام هذا الاعلان المنتجات التابعة لاختصاص مختلف الاحتكارات المنوحة من طرف الدولة لمختلف الهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية .

وتستثنى من ذلك المنتجات المبينة فى المرسوم رقيم 63 ما المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص المستوردة وكذا فى القرارات اللاحقة المتضمنة تتميم قائمة المنتجات التي يسرى عليها نظام الحصص م

اعلان للمستوردين مؤرخ في 12 ربيع الثاني عسام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيست الاعلان للمستوردين المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 5 يونيو سنة 1971 والمتضمن انشاء الرخصة السابقة للاستساد

1 _ وضع الرخص السابقة للاستيراد

1.۱ ـ يجب أن تكون الطلبات محررة على مطبوعات تسحب من مديريات التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولايات وكذا من كتابة الغرف التجارية وتكون الرخص الممنوحة بصفة كلية أو جزئية حاملة لمقرر وزير التجارة ـ مديرية المبادلات التجارية وترد بعد ذلك الى المستوردين الذين يمكنهم عندئذ أن يباشروا عمليات الاستيراد المرخص فيها •

201 ـ يتضمن ملف طلب الرخصة السابقة للاستيراد مايلي :

I) الطلب نفسه المحرر على خمس نسخ ، اثنان منها بلون أبيض يخصص احدهما لوزارة التجارة والآخر لادارة الجمارك التى يجب عليها أن ترده الى الوزارة المذكورة بعد استكمال اجراءاتها ، وثلاثة نسخ مخططة I احدها بخط أحمر يحفظ بمصالح الجمارك بعد ترقين قيدها من طرفها وثانيها بخط أخضر يرد الى المستورد بعد ترقينه من طرف الجمارك وثالثها بخط أزرق يخصص للمصرف صاحب المحل المعين و

2) ثلاثة فواتير شكلية من المورد الاجئهى •

يجب أن تملأ العناوين الفرعية للمطبوعات في جميع اجزائها بعناية كاملة فيجب بيان رقم التعريفة الجمركية للبضاعية وعنوانها وقيمتها ووزنها ومصدرها ومنشأها ويسبم المرسل والمرسل اليه ولا بد من ذكر كيفيات التسبيه •

توضع هذه المستندات المختلفة في ملف بنفسجي اللون من الكرتون يتضمن اشعارا بالتسليم •

2 ـ ايداع طلبات الرخص السابقة للاستيراد والتحقيق فيها:

1.2 _ ايداع الطلبات :

يجب أن توجه ملفات ظلب الرخصة السابقة للاستيراد في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ــ مديريــــة المـــــادلات التجارية _ قصر الحكومة _ الجزائر •

- ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها سيرد الى الطالب لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون تاريخ الاخذ بعين الاعتبار للطلب هو تاريخ تسلم اللف الكامل ،

202 - تسليم الرخص:

عندما تمنح الرخصة السابقة يضع مدير المبادلات التجارية على مختلف نسخها تأشيرة للترخيص تتضمن رقما للمرجع وعلاوة على ذلك يبين فيها كميات أو قيم البضائسم المرخص باستيرادها ويجوز أن تكون هذه الكميات أو القيم ناقصة عن الكميات أو القيم المطلوبة من طرف المستوردين ٠

تعاد كل من النسخ الخضراء والزرقاء والحمراء والبيضاء ال الستورد ليستعملها وذلك بعد وضع التأشير عليها •

3.2 _ قواعد تتعلق باستعمال الرخص السابقة للاستيراد: 1 _ عدم قابلية تحويل الرخص السابقة :

ان الرخص السابقة المنوحة لا يمكن أن تكون موضوعا لبيع أو تحويل ولا يمكن أن تكون بصفة عامة موضوعا لمعاملة كيفما كانت من طرف اصحابها الذين تمنح لهم باسمائهم •

ان مدة صلاحية الرخصة السابقة للاستيراد هي ستسة

ب) مطابقة التصريحات في الجمرك للرخص السابقة : يجب أن تكون الاشارات المقيدة في الرخص السابقة مطابقة للاشارات المبينة في التصريحات المسلمة للجمارك ولا سيما فيما يتعلق بنوع البضائع ومنشأها ومصدرها وكميتهسا وقيمتها •

أن التسهيلات المتعلقة بالقيم المبيئة لا يمكن قبولها من طرف مصالح الجمارك باكثر من 5 ٪ من الزيادة وسيجرى حسابها على أساس مجموع الاستيراد وذلك في حالة الاستيراد الاجمالي ، وعلى أساس آخر ارسال في حالة الاستيراد المجزأ ٠

4.2 ــ المــورد الاجنبى:

ان كل تبديل للموردين الاجانب يقع بعد تسليم الرخس لا يشكل سببا لعدم تطبيق الرخصة السابقة للاستيراد وذلك مادام لم يتم تبديل الاصل والمنشأ وكيفيات التسديد ٠.